

من يده غير ضمن مرسله قيمته عند الحيفه  
وعندهما الا يظمن ولا يضمن لو اخذه محرم  
فارسله من يده غير اتفاقا ولو احرم وفي يده  
صيد فارسله له وحده بعد ما حل في يد  
غيره ليسترد منه فان قتله محرم اخر ضمنا ورجع  
اخذه على قاتله اى ان اخذ محرم صيدا فقتله  
محرم اخر ضمن كل واحد منهما جزاءا تاما  
يرجع الاخذ ما ضمن من الجزاء على القاتل وقال زفر  
لا يرجع اموال القاتل حلال ضمن المحرم ورجع به  
على القاتل عندنا خلافا للشافعي فان قطع حنثين  
المحرم اى مال اساق له او شجر ايه اى مال اساق  
غير مملوك لاحد ولا مما ينبت للناس ضمن  
القاطع قيمته ويتصدق بها ولا يدخل للصوم  
في هذه فالاحاصل ان شجر المحرم اربعة انواع  
ثلاثة منها يجمل قطعا والاشفاق بها اربعة اجزاء  
وواحد

١٩١  
وواحد منها لا يجمل قطعا والاشفاق بها اربعة اجزاء  
بدون الجزاء واما الثلث الاول فكل شجر ينبت  
الناس وهو من جنس ما ينبت وكل شجر ينبت  
وهو ليس من جنس ما ينبت للناس وكل شجر  
ينبت نفسه وهو من جنس ما ينبت للناس  
واما الواحد فهو كل شجر ينبت بنفسه وهو ليس  
من جنس ما ينبت للناس ولو نبت بنفسه مالا  
ينبت عادة في ملك رجل بان ينبت في ملكه  
ام غيلان وهو نوع من العضاة يعقد عليه  
الصمغ العزفي يجب على قاطعه قيمه ماله  
وقيمة حق السرع كالمقتل صيدا مملوكا  
في المحرم الا اى ضمن قيمته الا فيما حلف  
اى يبس من شجر المحرم فانه لا يضمن ويجمل  
الاشفاق به وحررم رعي حنثين محرم  
وقطعه الا الاذخر فانه يجوز قطعه وعيه